روي عن النبي صلي الله عليه وسلم لا يستفاد من الجرح حتي يبرا ولو
كان بفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستيفاء معني لانه يجب القطع
برء او سري فلا ثبت الاستيفاء لينظر ما تؤول اليه الجناية علم
ان المعتبر هو ما تؤول اليه الجناية ان سرت صارت قتلا ولا يعتبر
الطرف معه فيستوفي القصاص عن النفس فقط كما قلنا فيما اذا
كانت الجناية خطا فانه يستاني ولا يقضي بشيء في الحال ثم اذا مات
سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لكون الاطراف تبعا
لها وهذا يكشف لك ما ذكرنا من المعني وما رواه يحتمل وجهين
اما ان يكون منسوخا عاشم نسخ كما نسخت المثلة او يكون اليهودي
ساعيا في الارض بالفساد فيقتل كما يراه الامام ليكون ادفع
وهذا هو الظاهر لان قصد اليهودي كان اخذ المال لا التوصل الي
ما يروي في الخبر عن انس بن مالك انه قال عدا يهودي علي جارية
فاخذ اوضاحا كانت عليها الحديث وهذا شانه قطاع الطريق
وهذا يقتل باي شيء شاء الامام وتاييد هذا المعني بما روي انه
عليه الصلاة والسلام قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية
فقد روي ابو قلابة عن انس ان رجلا من اليهود رض راس جارية
علي حلي لها فامر به النبي صلي الله عليه وسلم ان يرجم حتي قتل
وايضا انه ما قتل الا بقوله الجارية انه قتلني وبمثله لا يجب القصاص
فعلم بذلك انه كان مشهورا بالسعي في الارض بالفساد والمراد بما
تلوي في الزيادة من جهة علي ما روي عن ابن عباس وابي هريرة
انه لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل نصبر فصبر
وكفر عن يمينه وهي ايضا منسوخة انتهي قلت وجيث كان
القاتل

القاتل بالسم لا يقتل عندنا وعند الشافعية باتفاق فقتلها ان ثبت انما
كان لسعيها في الارض بالفساد واي فساد اكبر واعظم من جراتها علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وادخالها عليه السم ولعل دفعها
الي اولياء بشر بن البرا انما كان ليتعلوا عنه صلبها كما كان يامر
بقتل من اراد قتله وكما في العرنيين لا انه قصاصا عن بشر وانه
انما خصهم بذلك دون غيرهم من الصحابة ليكون اشفي لغيظهم
علي ان قول صاحب الهندية لم تقاصص بجرحها البتة اما لانه لم
يثبت عنده قتلها او ان القتل لم يكن قصاصا اذا عرفت تقدم
الكلام علي اذا وعلي العرق قال الشارح كناية عن وقت الهاجرة
اي كان رجع يديها او سرعة تقلب يديها وقت اشتداد الحر انتهي
وقد صرحت بهذه الكناية التي كني بها فقلت من حرها هاجرة
الحر ضد البرد والحرارة ضد البرودة والحرور الريح وهي بالليل
كالسموم بالنهار وقال ابو عبيدة الحرور بالليل وقد تكون
بالنهار والسموم بالنهار وقد يكون بالليل قال العجاج
ونسجت لوامع الحرور سائبا كسرق الحرير وحر العبد يحر حرارا
قال الشاعر ومارد من بعد الحر عتيق وحر الرجل يحر حرية من حرية
الاصل وحر الرجل يحر حرة عطش فهذه الثلاثة بكسر العين
من الماضي وفتحها في المستقبل واما حر النهار فغيه لغتان
تقول حررت يا يوم بالفتح وحررت بالكسر فانت تحر
وتحر حرارا وحرورا واحر النهار لغة فيه سمها الكساي
والهاجرة والهجير نصف النهار عند اشتداد الحر قال ذو الرمة
وبيداء مقفار كان ارتكاضها بآل الضحي والبحر بالطرف يصبح
يصبح اي يذهب وينقطع وتقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس
فدعها وسل الهم عنك بجسرة زمول اذا صام النهار وهجرا
ويقال اتينا مهجرين اي وقت الهاجرة والتهجير والتهجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)